بحث بعنوان

الحماية القضائية لحق المصريين في الخارج في الزواج واختيار الزوج
دراسة في ضوء أحكام القضائيين الدستوري والإداري

مقدم إلى

كلية الحقوق - جامعة المنيا
قسم القانون العام (القانون والقضاء الإداري)

إشراف

أ.د/ عبد المجيد عبد الحفيظ سليمان
أستاذ القانون العام - كلية الحقوق - جامعة بني سويف
الباحث/ محمد رضا محمد السيد
باحث دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة المنيا

المستخلص:

يعد الزواج الركيزة الأساسية التي تقوم عليه الأسرة في أي مجتمع من المجتمعات، وهو يمثل ضرورة بيولوجية وحيوية في حياة الانسان، ويختلف الزواج لدي الانسان عنه لدي الكائنات الأخرى، في أنه لدي الكائنات الحية بيولوجي بحت ويطلق عليه في العادة توالف أو تزاوج (Mate) في حين أنه لدي الانسان نظام اجتماعي يتأثر بالجانب الاجتماعي من دين، وأعراف وعادات وتقاليد أكثر مما يتأثر بالجانب البيولوجي، ولذلك يرجع اختلاف نظام الزواج من مجتمع الي أخر في خصائصه ، ودوافعه ، والالتزامات المترتبة عليه، فالزواج (Marriage) موجود لدي جميع المجتمعات الانسانية البدائية والمتحضرة[1].

وقد حرصت المواثيق والتشريعات الدولية والوطنية على كفالة العديد من الحقوق الاجتماعية والثقافية للمواطنين سواء كانوا مقيمين في دولتهم أم خارجها، ومن أبرزها بالنسبة للمصريين في الخارج الحق في الزواج، كما حرص كل من القضاء الدستوري والإداري على كفالة هذا الحق الأخير، حيث أصدر القضاء الدستوري العديد من الأحكام لحماية الحق في الزواج من الانحراف التشريعي، كما حرص القضاء الإداري – حامي الحقوق والحريات العامة على إصدار العديد من الاحكام الت تكفل هذا الحق من تغول الجهات الإدارية.

الكلمات المفتاحية:

مفهوم الحق في الزواج لغة واصطلاحا، الحماية القضائية والدستورية، ضوابط الحق في الزواج.

١ د. نجاة صائم، الزواج المبكر، اللجنة الوطنية للمرأة، الساعاتي، ١٩٨٨، ص ١٩

مقدمة:

المسلم به أن الأسرة تمثل الركيزة الأساسية في بناء أي مجتمع، باعتبارها النواة أو اللبنة الأساسية في تكوينه، كما أن نجاح المجتمع يتوقف في المقام الأول على تماسك الأسرة وتنشئتها السليمة، فإذا كانت الاسرة سوية ومتماسكة كان المجتمع كذلك، على النقيض من ذلك فإذا كانت الاسرة متصدعة ومفككة أو غير مترابطة انعكس ذلك بالسلب على المجتمع، باعتبار أن هذا الأخير ما هو إلا مجموعة من الأسر يعيشون معا على أرض واحدة، ويجمعهم عوامل مشتركة.

وإيمانا بذلك فقد حرصت التشريعات والمواثيق الدولية والوطنية ومن قبلهم الشريعة الإسلامية الغراء على حماية الحق في الترابط الأسري أو تكوين الاسرة وعدم تفككها، كما حرصت على كفالة الحق في الزواج باعتبار أنه يمثل المقدمة الحتمية والضرورية لتكوين الأسرة. وعلى الرغم من تحصين حقي الزواج وتكوين الأسرة، من الناحيتين الشرعية والقانونية إلا أنهما تعرضا للعديد من المعوقات. ويمكن ردها لثلاثة أنواع، وهي المعوقات الإدارية أو تعنت الجهات الإدارية في تلبيته، والمعوقات التشريعية وذلك بوجود بعض القوانين التي تمثل انتهاكا لحقي الزواج وتكوين الأسرة، وأخيرا تتمثل في المعوقات الخارجية أي المعوقات التي تضعها دول المهجر والتي من شأنها حرمان فئة كبيرة من المصريين في الخارج من حقهم في لم شمل أسرتهم.

كل ذلك كان يقتضي البحث عن السبل التي يمكن من خلالها التغلب على هذه المعوقات، والتي تتمثل في اللجوء للقضاء الإداري للتغلب على المعوقات الإدارية أمام الحق في الزواج وتكوين الأسرة، أما المعوقات التشريعية فيكون التغلب عليها من خلال اللجوء للقضاء الدستوري، وأخيرا فان المعوقات التي تضعها دول المهجر فيكون من خلال مطالبتها من قبل الحكومة المصرية بضرورة احترام المواثيق والتشريعات الدولية التي أكدت على الحق في تكوين الأسرة. وهذا ما نستعرضه في ثلاثة مباحث.

اشكالية البحث:

نظرا لتعرض حقوق المصريين في الخارج للكثير من الانتهاكات والمضايقات كحقهم في الحقوق السياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من الحقوق فان الاشكالية التي تثار في بحثنا هذا هو محاولة البحث عن الضمانات التي تكفل الحقوق لهذه الفئة الهامة للمجتمع المصري ومنها حقهم في الزواج وينبغي أن يكون لهم ضمانات تكفل لهم هذا الحق في دول المهجر.

أهمية البحث:

يعد الحق في الزواج أحد صور الحقوق الاجتماعية للمصريين العاملين في الخارج، حيث يعتبر الحق في الزواج من الحقوق المقدسة التي نصت عليها الشريعة الاسلامية ثم بعد ذلك حرصت الدساتير والمواثيق الاقليمية والدولية على كفالة الحق في الزواج بالإضافة لأحكام القضاءين

الاداري والدستوري اللذان حرصا على كفالة الحق في الزواج وتكوين الأسرة وبالتالي ينبغي ان يكون للمصريين العاملين في الخارج حماية لهذا الحق لاسيما من قبل دول المهجر.

أهداف الدراسة:

يهدف البحث الي تحديد مفهوم الحق في الزواج لغة واصطلاحا وضوابط هذا الحق، والوقوف على مكانته بين حقوق الانسان الأخرى وفقا لنصوص مواثيق حقوق الانسان الدولية والاقليمية، والتشريعات الأوربية والعربية، ونتناول تنظيم هذا الحق في بعض النظم الدستورية، ودساتير مصر انتهاء بدستور مصر الحالي الصادر سنة ٢٠١٤م

منهج الدراسة:

سيتم الاستعانة في البحث بأسلوب المنهج الوصفي التحليلي من خلال البحث عن النصوص المتعلقة بالحق في الزواج في القضاء الإداري والدستوري وتناولها بالتحليل، كذلك سيتم أيضا الاستعانة بالمنهج المقارن للمقارنة بين النصوص الدستورية التي تناولت تنظيم هذا الحق سواء بطريق مباشر او غير مباشر.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلي مستخلص وثلاث مباحث وخاتمة.

مقدمة: تناولت الكمات المفتاحية ومقدمة واشكالية البحث واهمية، واهداف البحث، ومنهج الدراسة، وخطته.

حمل عنوان هذا البحث الحماية القضائية لحق المصريين في الخارج في الزواج، وقد قسمناه الي ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم الزواج اصطلاحا

المطلب الأول: معني الزواج في اللغة

المطلب الثاني: معني الزواج في الاصطلاح

المبحث الثاني: دور القضاء الدستوري في حماية الحق في الزواج

المطلب الأول: دور القضاء الدستوري في كفالة الحق في الزواج

المطلب الثاني: ضوابط الحق في الزواج في ضوء أحكام القضاء الدستوري

المبحث الثالث : دور مجلس الدولة في حماية الحق في الزواج

المطلب الاول: كفالة مجلس الدولة للحق في الزواج واختيار الزوج

المطلب الثاني: ضوابط الحق في الزواج في ضوء احكام القضاء الاداري.

وترتيبا على ذلك نقسم هذا البحث لمبحثين نخصص الأول لدور القضاء الدستوري في حماية الحق في الزواج، على أن نخصص المبحث الثاني لتناول دور القضاء الإداري في حماية هذا الحق، ولكن قبل ذلك فأن الأمر يقتضي تخصيص مبحثا تمهيديا لتناول مفهوم الزواج، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول

مفهوم الزواج اصطلاحا

يتطلب منا ذلك بيان مفهوم الزواج لغة في مطلب أول، ثم نبين مفهوم الزواج اصطلاحا كمطلب ثاني وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

معني الزواج في اللغة

يستعمل الزواج في اللغة في معإن عدة منها:

(١) الاقتران:

يقال زوج الشيء أوقرينه قال الله تعإلى:" متكئين علي سرر مصفوفة وزوجناهم بحور عين" (الطور:٢٠) أي قرناهم بهن[٢]، أوجعلنا لهم قرينات صالحات.

(٢) التماثل والتناظر:

قال تعالى: "احشروا الذين ظلموا وأزواجهم وما كإنّوا يعبدون" (الصافات:٢٢) معناه ونظراءاهم وضربائهم وقال عمر امثالهم الذين هم مثلهم يجيء أصحاب الربا مع أصحاب الربا وأصحاب الزنا مع أصحاب الزنا وأصحاب الخمر مع أصحاب الخمر[٣].

(٣) الازدواج:

نقول تزأوج القوم وازدوجوا: بمعني تزوج بعضهم بعضا وامرأة مزواج أي كثيرة التزج والتزأوج والمزأوجة والازدواج بمعني واحد.

(٤) النكاح:

قال الازهري : أصل النكاح في كلام العرب الوطء، وقيل للتزأوج نكاح لإنّه سبب للوطء المباح[٤] لا توجد مصادر في المستند الحالي.).

---

٢ لسان العرب٢٩٣١٢ مادة زوج-٢

٣ الدار المنثور، السيوطي، جزء ٧ ، ص ٨٣

٤ الدار المنثور، السيوطي، جزء ٧ ، ص٨٣

قال تعإلى"فلما قضى زيد منها وطراً زوجناكها"[٥]

وقال صلي الله عليه وسلم (يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء)[٦].

كما يعرف الزواج لغة " اقتران الزوج بالزوجة أو الذكر بالأنثي"[٧].

ويعرف الزواج لغة بأنه إقتران لأحد الشيئين بالآخر وإزدواجهما بعد أن كان كل منهما منفردا عن الآخر[٨] ومنها أخذ إقتران الرجل بالمرأة بعد أن كانا منفصلين صارا يكونان أسرة واحدة.

٥ لسان العرب جزء ٢ ص ٦٢٦ مادة نكح

٦ سورة الأحزاب آية ٣٧٦

٧ أخرجه البخاري في كتاب النكاح، باب الصوم لمن خاف علي نفسه العزوبة ، جزء ٢،ص

٨ لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: دار صادر –بيروت،٢٩/٢، مادة(زوج.).

المطلب الثاني

معني الزواج في الاصطلاح

عند الحنفية[٩]:" هو عقد يرد علي تملك المتعة قصدا"

عقد المالكية[١٠]: "هو عقد علي مجرد متعة التلذذ بادمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقده حرمتها إن حرمها الكتاب علي المشهور أوالاجماع علي الاخر".

عند الشافعية[١١]: "عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ إنكاح أوتزويج أوترجمة".

عند الحنابلة[١٢]: "عقد يعتبر فيه لفظ النكاح أو تزويج في الجملة"، كما يعرف عقد الزواج بأنه "عقد يفيد حل استمتاع كل من الزوجين بالآخر على الوجه المشروع"[١٣].

وهناك من عرفه بأنه عقد يفيد حل إستمتاع كل من العاقدين بالآخر على الوجه المشروع[١٤].

ويعرفه آخرون بأنه عقد وضع لتملك المتعة بالأنثى قصدا"[١٥].

وعرفه العلامة محمد بن صالح العثيمين – رحمه الله – بأنه: (تعاقد بين رجل وامرأة، يقصد به استمتاع كلٍ منهما بالآخر، وتكوين أسرة صالحة ومجتمع مسلم، ومن هنا نأخذ أنه لا يقصد بعقد النكاح

---

٩ الأستاذ محمد مصطفى شلبي – أحكام الأسرة في الإسلام – الطبعة الثانية ١٩٧٧ ص ٢٩

١٠ المبسوط السرخسي ١٩٢\٤، تبين الحقائق للزيعلي ٩٥\٢، الفتاوي الهندية ٢٦٧\١

١١ شرح الصغير للدردير ٧\٢، شرح منح الجليل ٢٥٤\٣

١٢ مغني المحتاج للشربيني ١٢٣\٣، حاشية البجيرمي ٣ \ ٣٢١

١٣ الروض المربع شرح زاد المستنقع للبهوتي ٦٠\٣، كشف القناع للبهوتي ٥\١٥

١٤ الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام ابي حنيفة النعمان، لمحمد ١٥–امين الشهير

١٥ امين الشهير بابن عابدين، طبعة جديدة منقحة مصححة اشرف مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٣ \ ٤٣

مجرد الاستمتاع، بل يقصد به مع ذلك معنى آخر، هو: تكوين الأُسر الصالحة، والمجتمعات السليمة، لكن قد يغلب أحد القصدين على الآخر لاعتبارات معينة، بحسب أحوال الشخص)[١٦].

أما تعريف الشافعية والحنابلة فقد افاد بإنّ الزواج لابد وإنّ يكون بلفظ النكاح أو التزويج".

ويتضح لنا من خلال التعريفات السابقة فإننا يمكن إن نعرف الزواج بأنّه" العقد على امرأة بقصد الاستمتاع بها، وحصول الولد، وغير ذلك من مصالح النكاح".

١٦ الإمام أبو زهرة – الأحوال الشخصية – الطبعة الثانية – دار الفكر العربي ص ١٩ ١٦

المبحث الثاني

دور القضاء الدستوري في حماية حق المصرين في الخارج في الزواج

علي الرغم من عدم النص صراحة في الدساتير المصرية المتعاقبة وأخرها الدستور الحالي لعام ٢٠١٤ على الحق في الزواج، إلا إن المحكمة الدستورية العليا حرصت أشد الحرص على حماية الحق في الزواج باعتباره حق مقدس، ولم تكتف المحكمة الدستورية العليا بذلك، بل حرصت على التأكيد على الحق في اختيار الزوج، وذلك بالقضاء بعدم دستورية أي نص ينتهك هذا الحق. على العكس من ذلك فقد قضت المحكمة الدستورية العليا بدستورية بعض النصوص التي تفرض قيود على حرية اختيار الزوج وذلك لاعتبارات تتعلق بطبيعة الوظيفة ومن أجل تغليب المصالح العامة للدولة على هذه الحرية.

وبناء على ما تقدم نستعرض دور المحكمة القضاء الدستورية العليا في مصر على كفالة الحق في الزواج وذلك في المطلب الأول، على نخصص المطلب الثاني لبيان الضوابط التي وضعها القضاء الدستوري لهذا الحق، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

دور القضاء الدستوري في كفالة الحق في الزواج

في الحقيقة لعبت المحكمة الدستورية العليا في هذا المجال دورا خلاقا في استخلاص بعض الحقوق وثيقة الصلة بالعلاقات الاسرية والتي لم يرد النص عليها صراحة بالدستور، مقره إن التعداد الوارد في الدستور المصري لحقوق بذواتها، لا يعني استبعاد أو تقليص غيرها من الحقوق التي احتجزها المواطنون لأنفسهم.

ويعد من احكامها التاريخية– ذات المبادئ– في هذا المضمار حكمها في القضية الدستورية رقم ٢٣ لسنة ١٦ القضائية بجلسة ١٨ مارس ١٩٩٥، والتي طعن فيها بعدم دستورية نص البند السادس من المادة ٧٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، والذي جري

نصه على إنه"... يشترط فيمن يعين عضوا في مجلس الدولة ألا يكون متزوجا بأجنبية[١٧]، ومع ذلك يجوز بالأمر من رئيس الجمهورية الاعفاء من هذا الشرط اذا كان متزوجا بمن تنتمي بجنسيتها إلى البلاد العربية.

ففي هذا الحكم الرائع ارست المحكمة الدستورية العليا مبدأ دستوريا رغم اغفال الدستور النص عليه، مقررة إن اغفال الوثائق الدستورية النص علي حق الخصوصية من عدد من النصوص الدستورية والمواثيق الدولية التي ترشح مضمونها لوجوده، وذلك من خلال ربطها ببعض وقوفا علي ابعاد العلاقة التي ضمنها، وقد جاء بحيثيات هذا الحكم:

إن الحرية الشخصية اصل يهيمن علي الحياة بكل اقطارها، لاقوام لها بدونها، اذ هي محورها قاعدة بنيانها، ويندرج تحتها بالضرورة تلك الحقوق التي لا تكتمل الحرية الشخصية في غيبتها ، ومن بينها الحق في الزواج وما يتفرع عنه من تكوين اسرة وتنشئة افرادها ،وكلاهما من الحقوق الشخصية التي لا تتجاهل القيم الدينية أو الخلقية أو تقوض روابطها ، ولا تعمل كذلك بعيدا أو إنعزالا عن التقاليد التي تؤمن بها الجماعة التي يعيش الفرد في كنفها ، بل تعززها وتزكيها وتتعاظم بقيمتها بما يصون حدودها ويرعي

١٧ حكمها في الطعن رقم ٢٦٩٦٩ لسنة ٥٥ قضائية في ٢٠١٠/٦/٥، غير منشور.

مقوماتها، واذا كان الزوجان يفضيان لبعضهما البعض بما لا يأتمنان غيرها عليه، ولايصيخان سمعا لغير نداءاتهما، ويتكتمان اخص دخائل العلائق الزوجية لتظل مكنوناتها بعيدا عن اخلال الاخرين عليها، وكان امتزاجهما في وحدة يرتضيانها، يتكاملان من خلالها ويتوجان بالوفاء جوهرها ، ليظل بينها متراضيا علي طريق نمائها وعبر امتداد زمنها، وكان علاقة الزوجية – بأوصافها تلك – تعد منهجا حميما ونبعا صافيا لادق مظاهر الحياة وابلغها اثرا ، فإن الزواج يكون في مضمونه ومرماه – عقيدة لاتنفصم عراها أوتهن صلابتها، وتصل روابطها في خصوصيتها إلى حد تقديسها ، ولايجوز بالتالي التدخل تشريعيا في هذه العلائق للحد من فرص الاختيار التي تنشئها وتقييمها علي اساس من الوفاق والمودة ، وذلك مالم تكن القيود التي فرضها المشرع علي هذا الاختيار عائدة في بواعثها إلى مصلحة جوهرية لها ما يظاهرها ، تسوغ بموجباتها تنظيم الحرية الشخصية بما لايهدم خصائصها.

ذلك إن تقييد الحرية الشخصية لغير مصلحة جوهرية، لايغتفر وبوجه خاص اذا اصابها في واحد من اهم ركائزها بإن تعرض دون مقتضي لحق من يريد التزوج في اختيار من يطمئن إليه ويقبل طواعية عليه ، ليكونا معا شريكين في حياة ممتدة تكون سكنا لهما ويتخذان خلالها ادق قراراتهما واكثرها ارتباطا بمصائرهما ، وبما يصون لحياتهما الشخصية مكامن اسرارها وانبل غايتها.

وحيث إن دستور جمهورية مصر العربية وإن نص في الفقرة الأولي من المادة ٤٥ علي إن لحياة المواطنين الخاصة حرمها يحميها القانون ، ثم فرع عن هذا الحق – وبنص الفقرة الثانية منها – الحق في صون الرسائل البريدية والبرقية والهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال تقديرا لحرمتها ، فلايصادرها احد أوينفذ إليها من خلال الاطلاع عليها الا بامر قضائي ، يكون مسببا ومحدودا بمدة معينة وفقا لاحكام القانون ، الا إن هذا الدستور لايعرض البته للحق في الزواج ، ولا للحقوق التي تتفرع عنه كالحق في اختيار الزوج ، بيدان اغفال النص علي هذه الحقوق لايعني إنكارها ، ذلك إن الحق في الخصوصية يشملها بالضرورة باعتبارها مكملا للحرية الشخصية التي يجب إن يكون نهجها متواصلا ليوائم مضمونها الافاق الجديدة التي تفرضها القيم التي ارستها الجماعة وارتضتها ضوابط لحركتها وذلك إنطلاقا من حقيقة إن النصوص الدستورية لايجوز فهمها علي ضوء حقبة جأوزها الزمن، بل يتعين إن يكون نسيجها قابلا للتطور كافلا ما يفترض فيه من اتساق مع حقائق العصر.

وحيث إن الشريعة الاسلامية في مبادئها الكلية تؤكد الحق في الحياة الخاصة بنهيها عن التلصص عن الناس وتعقبهم في عوراتهم ، وقوله تعالى" ولاتجسسوا" وهي كذلك تحض علي الزواج لمعان اجتماعية

ونفسية ودينية باعتباره عقدا يفيد حل العشرة – علي وجه التأييد – بين الرجل والمرأة ويكفل تعاونهما ، والنصوص القرآنية تدعو إليه وتصرح به، اذ يقول تعالى" ياأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء " ويقول سبحانه " ومن آياته إن خلق لكم من إنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة] ويقول جل علاه " ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجا وذرية".

وحيث إنه متي كان ماتقدم ، وكان البين من القوانين التي نظم بها المشرع أوضاع السلطة القضائية ، واخرها قانونها الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م ، إن الشروط التي تطلبها لتولي الوظيفة القضائية في نطاق جهة القضاء العادي ، لم يكن من بينها يوما قيد يحول دون زواج رجالها باجنبية ، بما مؤداه إنتفاء اتصال هذا الشرط بالاداء الاقوم لمسئوليتها باعتباره غريبا عنها وليس لازما لمباشرة مهامها علي اساس من الحيدة والموضوعية.

كما استندت المحكمة الدستورية العليا إلى المواثيق والاعلانات والاتفاقيات الدولية لكفالة الحق في اختيار الزوج: منها ما نصت عليه المادة ١٦ من الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الذى اقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٤٨/١٢/١٠من إن لكل من الرجل والمرأة – إذا كانا بالغين – حق التزوج وتأسيس أسرة دون قيد يقوم على العرق أو الدين أو الجنسية.

تداركت المحكمة الدستورية العليا النقص في دستور واعتبرت إن الحق في الزواج وما يتفرع عنه من الحق في اختيار الزوج من أساسيات الحق في الخصوصية: وذلك بقولها إذا كان دستور (١٩٧١) لا يعرض البتة للحق في الزواج، ولا للحقوق التى تتفرع عنه كالحق في اختيار الزوج • بيد إن إغفال النص على هذه الحقوق لايعنى إنكارها، ذلك إن الحق في الخصوصية يشملها بالضرورة باعتباره مكملا للحرية الشخصية التى يجب إن يكون نهجها متواصلاً Rational Continumm ليوائم مضمونها الآفاق الجديدة التى تفرضها القيم التى أرستها الجماعة وارتضتها ضوابط لحركتها، وذلك إنطلاقا من حقيقة إن النصوص الدستورية لايجوز فهمها على ضوء حقبة جأوزها الزمن، بل يتعين إن يكون نسيجها قابلا للتطور، كافلا مايفترض فيه من اتساق مع حقائق العصر The Supposed Tune of Times

اعتبرت المحكمة الدستورية العليا إن نص المادة ٧٣ من قانون مجلس الدولة يتضمن إخلالا بمبدأ المساواة بين أعضاء الهيئات القضائية ومن بينهم أعضائها: وذلك بقولها " وحيث إنه متى كان ما تقدم،

وكإن البين من القوانين التى نظم بها المشرع أوضاع السلطة القضائية، وآخرها قانونها الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، إن الشروط التى تطلبها لتولى الوظيفة القضائية في نطاق جهة القضاء العادى، لم يكن من بينها يوما قيد يحول دون زواج رجالها بأجنبية، بما مؤداه إنتفاء اتصال هذا الشرط بالأداء الأقوم لمسئوليتها باعتباره غريبا عنها، وليس لازما لمباشرة مهامها على أساس من الحيدة والموضوعية • وحيث إن المشرع أكد هذا المعنى وتبنى هذا الاتجاه، حين اختصت المحكمة العليا – الصادر بشأنها القرار بقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٦٩ – بالرقابة القضائية على دستورية النصوص القانونية جميعها، وكذلك بعد إن حلت محلها المحكمة الدستورية العليا – الصادر بإنشائها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ – لتكون رقيباً على تقيد السلطتين التشريعية والتنفيذية، بالضوابط التى فرضها الدستورفي مجال إقرار النصوص القانونية أو إصدارها • فقد أطلق المشرع – بهذين القانونين – حق أعضاء هاتين المحكمتين في اختيار الزوج.

المطلب الثاني

ضوابط الحق في الزواج في ضوء أحكام القضاء الدستوري

الحق في الزواج كغيره من حقوق الإنسان غير مطلق، ولكنه يخضع لعدة قيود، فعلى النقيض من الحكم السابق فقد قضت المحكمة بدستورية بعض النصوص التي تفرض قيود على حرية اختيار الزوج وذلك لاعتبارات تتعلق بطبيعة الوظيفة ومن أجل تغليب المصالح العامة للدولة على هذه الحرية: وذلك بمناسبة نظر الطعن بعدم دستورية نصى المادتين (٥ بند ٢ و ٧٩) من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢، فيما تضمناه من منع عضو السلك الدبلوماسي من الزواج بغير مصري الجنسية، واعتباره مستقيلاً من وظيفته إن فعل. وقد جاء حكم المحكمة برفض الطعن، والقضاء بدستورية هذين النصين[١٨](١٨) وقد استندت في ذلك لعدة حجج في غاية الأهمية وذلك على النحو التالي:

أولا: ردت المحكمة على حجة المدعي بإن هذين النصين يخالفإن مبدأ المسأواة بين عضو السلك الدبلوماسى والقنصلى وبين غيره ممن يمثلون الدولة في الخارج: وذلك بقولها " " إن مبدأ مسأواة المواطنين أمام القانون لا يعنى إن تعامل فئاتهم على ما بينها من تفأوت في مراكزها القانونية معاملة قانونية متكافئة، وإنه كلما كإن القانون مغايراً بين أوضاع أو مراكز أو أشخاص لا تتحد واقعاً فيما بينها، وكإن تقديره في ذلك قائما على أسس موضوعية، مستهلماً أهدافاً مشروعة، فإن ما تضمنه القانون من تمييز يكون مبرراً ولا ينال من شرعيته الدستورية. متى كإن ذلك، وكإن النصإن المطعون عليهما – بنطاقهما المحدد سلفا– قد سنا قواعد لا تقيم في مجال سريإنها تمييزاً بين المخاطبين بها من أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى، واستهدفا مصلحة مشروعة تمثلت – وعلى ما ورد بالمذكرة الأيضاحية للقانون في " إضفاء مزيد من ضمإنات الأمن حيث يجب البعد بالعاملين في المجال الدبلوماسى والقنصلى عن أى شبهات قد تتعلق بالجنسية"، وكإن ما اشترطه النصإن المطعون عليهما من حمل زوج الدبلوماسى الجنسية المصرية ينسجم مع الغاية المستهدفة من اشتراطه، ويعد مظهراً من مظاهر سيادة الدولة، واختصاصاً مإنعاً يتعلق بالمجال المحفوظ لها، وكإنت الطبيعة الخاصة للعمل الدبلوماسى وما تقتضيه من تمثيل العضو دولته وحماية مصالحها ومصالح رعاياها، وتدعيم علاقتها الدبلوماسية مع الدولة المعتمد لديها، تعد ضابطاً موضوعياً لإشتراط عدم زواج عضو السلك إلا ممن يكون مصرى الجنسية كأحد شروط التعيين والاستمرار في العمل

١٨ مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا ، الجزء السادس ، ص ٥٦٧.

الدبلوماسى، بما يرتب اعتباره في مركز قانونى خاص يغاير المركز القانونى للوزراء وأعضاء السلطة التشريعية، وغيرهم من العاملين بالحقل الدبلوماسى، الأمر الذى أدى إلى إفراد أداة تشريعية مستقلة لتنظيم أوضاع كل فئة من الفئات الثلاث المذكورة، مراعاة للتمايز بين طبيعة عمل واختصاصات كل منها ..... فإن النعى على النصين المطعون عليهما – محددإن نطاقا على النحو المبين إنفاً – بمخالفتهما مبدأ المساواة، يكون منتحلاً".

ثانيا: حرصت المحكمة الدستورية العليا من خلال هذا الحكم الحفاظ على وطنية الأسرة الأمر الذي يكفل الحفاظ على أسرار الوظيفة بما يحقق المصلحة العامة وذلك بقولها " عدم زواج عضو السلك الدبلوماسى والقنصلى بغير مصرى الجنسية، قد تغيا التأكيد على وطنية أسرة عضو السلك بصورة قطعية، لا تداخلها مظنة ولا ريبة، والإيقان من هويتها المصرية الخالصة غير المشوبة، وتوفير مناخ العمل الملائم للعضو حال تمثيل بلاده في الدول المعتمد لديها، وتمكينه من المحافظة على أسرار وظيفته ما وسعه الأمر، مباعداً بذلك بينه وحرج ولاء زوجه لجنسيته غير المصرية، كما وإن المشرع قد راعى فيما قرره بشأن جنسية زوج عضو السلك الدبلوماسى والقنصلى، إن يخص بالمزايا والحصانات المقررة لأفراد أسرة عضو السلك المقيمون معه، من يحملون الجنسية المصرية دون غيرهم، كذلك استصحب المشرع بشرط جنسية زوج العضو مبدأ حمل عضو السلك الدبلوماسى والقنصلى لجنسية الدولة التى يمثلها – المنصوص عليه في المادة الثامنة من اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية– إلى غايته، باشتراطه تمتع زوج الدبلوماسى بالجنسية المصرية أيضا، تقديراً لكون الزوج المصرى لعضو السلك أقدر من الزوج الأجنبى على الوفاء بواجبات تمليها أعراف دبلوماسية مستقرة يتصدرها حسن تمثيل الأسرة المصرية ، بقيمها الراسخة، وتقاليدها الأصيلة، والتعبير بصدق لدى الدولة المعتمد لديها العضو عن حضارة وثقافة الشعب المصرى بكافة فئاته وطوائفه".

ثالثا: ردت المحكمة على نعي المدعي بإن النصين (٥ بند ٢ و ٧٩) من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصلي يعد إنتهاكا للحق في العمل وتقلد الوظائف العامة: وذلك بقولها " إن لكل وظيفة تبعاتها، فلا يشغلها إلا من يستحقها، على ضوء طبيعة الأعمال التى تدخل فيها، والغايات التى تصبو إلى تحقيقها. وإن الأصل في سلطة المشرع في موضوع تنظيم الحقوق، إنها سلطة تقديرية مالم يقيدها الدستور بضوابط محددة تعتبر تخوماً لها، لايجوز إقتحامها، أو تخطيها، ويتمثل جوهر هذه السلطة في المفاضلة بين البدائل المختلفة التى تتزاحم فيما بينها، وفق تقديره على تنظيم موضوع محدد، فلا يختار من بينها إلا ما يكون منها عنده أكثر من غيره لتحقيق الأغراض التى يتوخاها. وحيث إنه متى كان ما تقدم، وكان

المشرع حال مباشرته سلطته التقديرية في تحديد شروط شغل وظيفة عضو السلك الدبلوماسى والقنصلى والاستمرارفيها، إتخذ من حمل زوج العضو الجنسية المصرية، خياراً إنسب لتحقيق الأغراض التى يتطلع إليها من العمل الدبلوماسى والقنصلى، وجاء خياره منتصفاً لتوزان دقيق بين مصلحة العضو في العمل وتقلد الوظائف العامة من ناحية، ومصلحة الجماعة الوطنية في أمنها والتمسك بثوابت هويتها من ناحية أخرى، وإنحاز من خلال شرط جنسية زوج عضو السلك لبديل يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالطبيعة الخاصة للعمل الدبلوماسى والقنصلى، وينعكس بالضرورة على الغايات المرجوة منه، فلم يكن إقرار هذا الشرط إجراء تحكمياً، أو عملاً تسلطياً، وإنما كان تقديراً لضرورة أوجبته. متى كان ذلك وكان النص على اعتبار عضو السلك الدبلوماسى والقنصلى مستقيلاً إذا تزوج بغير مصرى الجنسية قد تقرر لأغراض بعينها تقتضيها المصلحة العامة، صوناً للوظيفة الدبلوماسية، وتوكيداً لما ينبغى إن يتوافر من الثقة في القائمين عليها، وتلك جميعها مصالح مشروعة يعتبر معها هذا التنظيم القانونى مرتبطاً بها ومحققاً لها، الأمر الذى يكون معه النعى على النصين المطعون عليهما بمصادرة الحق في العمل وتقلد الوظائف العامة، لا أساس له، متعيناً رفضه ".

المبحث الثاني

دور مجلس الدولة في حماية الحق في الزواج

أسلفنا القول أن الحق في الزواج احد اهم حقوق الإنسان الطبيعية، له مكانته في الاسلام لاهميته في تكوين اسرة ومجتمع علي اسس متينة، وهو الحق الذي تعتني به المواثيق الدولية لاهتمامها بحقوق الإنسان عموما وبالمرأة خصوصا، اذ تطرح مؤخرا مفاهيم جديدة أساسها العلاقات الجنسية العابرة تكرس حقوق الإنسان في العلاقات المثلية ، وبذلك تؤسس لنظام جديد للاسرة اساسه الغريزة الجنسية لا الزواج الصحيح بين كل من الرجل والمرأة.

والمسلم به إن الحق في الزواج يعتبر من أهم وأقدس حقوق الإنسان الدستورية، فهو يعد الطريق الطبيعي والوحيد لتكوين وبناء الأسرة، كما إنه يعتبر العمود الفقري لحياة المجتمع ورقيه، وإيمانا بذلك فقد حرص مجلس الدولة المصري على كفالة هذا الحق ولم يكتف بذلك، بل أكد على حرية اختيار الزوج، ولكن على غرار القضاء الدستوري فقد حرص مجلس الدولة على وضع الضوابط للحق في الزواج واختيار الزوج تكفل عدم التعسف في ممارسته، وهذا مت يقودنا لتقسيم هذا المبحث لمطلبين وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول

كفالة مجلس الدولة للحق في الزواج واختيار الزوج

حيث قضت المحكمة الادارية العليا في احد احكامها في الطعن رقم ١٢٢٤٤ لسنة ٥٥ قضائية عليا بجلسة ٢٠١٠/٥/٢٩علي إنه "من حيث المبدأ: التشريع المصري ، وفي الصدارة منه – الدستور قد حرص على حماية الأسرة – بغض النظر عن العقيدة التى تدين بها – وأقر المشرع لكل مواطن حقه الدستورى في تكوين أسرته بما يتفق والعقيدة التى ينتمى إليها ، وفي إطار منظومة تشريعية تتخذ من أحكام الدستور والقانون السند لحماية حقوق والحريات مع تحديد للواجبات اللازمة في ذلك التنظيم الأسرى. ومن ثم لا يسوغ لأى جهة دينية إن تلتحف بخصوصية بعض الأحكام الدينية لديها مما قد يختلف الرأى بشإنها لدى آخرين ممن يتبعون تلك العقيدة خاصة وإن التنظيم التشريعى لذلك الأمر أينما يكون وليد ارادة شاركت فيه الجهات الدينية المختلفة بالرأى والقرار قبل إصدار مثل ذلك التشريع. ومتى كإن ذلك وكإنت لائحة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التى أقرها المجلس الملى العام في التاسع من مايو سنة ١٩٣٨ و عمل بها اعتباراً من الثامن من يوليو من السنة ذاتها بما تضمنته من قواعد وعلى ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ بإصدار قإنون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى في مسائل الأحوال الشخصية تعتبر تلك اللائحة شريعتهم التى تنظم مسائل أحوالهم الشخصية ، فقد عنيت تلك اللائحة بالأحكام التفصيلية للزواج بإعتباره سراً مقدساً يتم وفقاً لطقوس كنسية مرعية بقصد تكوين أسرة جديدة ، فنظمت اللائحة أحكام الخطبة وأحكام عقد الزواج وبينت شروطه وموإنعه والمعارضة فيه والإجراءات التى يتم بها وحقوق الزوجين وواجبات كل منهما تجاه الآخر. كما نظمت اللائحة أحكام الطلاق وحالاته وإجراءاته ثم الآثار المترتبة عليه، فأوجبت اللائحة في المادة (٦) منها على الكاهن قبل تحرير عقد الخطبة إن يتحقق من عدم وجود مإنع شرعى يحول دون الزواج سواء من جهة القرابة أو المرض أو وجود رابطة زواج سابق. كما لم تجز المادة (٢٥) لأحد الزوجين إن يتخذ زوجاً ثإنياً مادام الزواج قائماً. ورتبت المادة (٦٨) من اللائحة المذكورة على الطلاق إنحلال رابطة الزوجين من تاريخ الحكم النهائى الصادر به فتزول بمقتضاه حقوق كل من الزوجين وواجباته قبل الآخر ولا يرث أحدهما الآخر عند موته. وأجازت المادة (٦٩) من ذات اللائحة لكل من الزوجين بعد الحكم بالطلاق إن يتزوج من شخص آخر إلا إذا نص الحكم على حرمإن أحدهما أو كليهما من الزواج وفي هذه الحالة لا يجوز لمن قضى بحرمإنه إن يتزوج إلا بتصريح من المجلس الاكليريكى.

المطلب الثاني

ضوابط الحق في الزواج في ضوء أحكام القضاء الإداري

إذا كان القضاء الإداري حرص على حماية الحق في الزواج وحرية اختيار الزوج إلا إنه لم يغفل إن يضع الضوابط التي تكفل حماية المصلحة العليا للدولة في ذلك، باعتبار إن حرية اختيار الزوج كغيرها من الحريات العامة لا تكون بأي حال مطلقة، إذ قد توجب المصلحة العليا تدخل الدولة في ممارسة هذه الحرية سواء بالحظر في بعض الصور أو بالتقييد في صور أخرى.

وهذا ما أكدت عليه المحكمة الادارية العليا وذلك في حكمها الصادر في الطعن رقم ٢٦٩٦٩ لسنة ٥٥ قضائية عليا بجلسة ٢٠١٠/٦/٥بشإن إسقاط الجنسية عن المصريين المتزوجون إسرائيليات، حيث تقول "ومن حيث إنه يتعين للمحكمة إن توضح بداءة اختلاف المركز القإنوني لمن تزوج بإسرائيلية من عرب ١٩٤٨ الذين منحوا هذه الجنسية قسراً عليهم لظروف بقائهم تحت الاحتلال من الدولة الإسرائيلية وبين من تزوج من إسرائيلية يهودية تمنح أبنائها تلك الجنسية ومع ذلك فإنه من المتيقن إن كلا الحالتين تمسإن مباشرة الأمن القومي المصري مما يتعين معه بحث كل طلب على حده لاتخاذ القرار اللازم بشإنه من مجلس الوزراء سواء بإسقاط الجنسية المصرية عن الزوج المصري من عدمه.

ومن حيث إنه وبالبناء على ما تقدم فقد توافر في طلب وقف تنفيذ قرار وزارة الداخلية السلبي بالامتناع عن عرض أمر المتزوجين من إسرائيليات يحملن الجنسية الإسرائيلية للنظر في أمر إسقاط الجنسية عنهم من عدمه ركن الجدية فضلاً عن توافر ركن الاستعجال المتمثل في النتائج الخطيرة التي يرتبها هذا الامتناع دون سند من الواقع والقإنون تنال حالّاً ومالّاً من الأمن القومي المصري الذي يندرج على رأس المصلحة العامة للشعب المصري ، ومن ثم استقام طلب وقف التنفيذ على ركني الجدية والاستعجال الأمر الذي يتعين معه القضاء بتعديل الحكم المطعون فيه منعاً لثمة التباس قد يثور ، والحكم مجدداً بوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية السلبي بالامتناع عن عرض أمر المتزوجين من إسرائيليات على مجلس الوزراء للنظر في إسقاط الجنسية عنهم من عدمه مع ما يترتب على ذلك من آثار لما يمثله هذا

القضاء من إعلاء لمبدأ المشروعية وتمكين السلطة المختصة من القيام بدورها المقرر قانوناً[١٩](١٩) ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً وبتعديل الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بقبول طلب التدخل وبقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ قرار وزير الداخلية السلبي بالامتناع عن عرض أمر المصريين المتزوجين من إسرائيليات على مجلس الوزراء للنظر في إسقاط جنسيتهم من عدمه طبقاً لكل حالة على حدة بما يتفق وأحكام القانون ، مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

١٩ حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٥١ لسنة ٢٧قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية" بجلسة ٢٠١٢/١٠/١٤.

الخاتمة

حمل عنوان هذا البحث الحماية القضائية لحق المصريين في الخارج في الزواج، وقد قسمناه الي ثلاثة مباحث حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم الزواج اصطلاحا وقمنا بتقسيم هذا المبحث الي مطلبين حيث تناولنا معني الزواج في اللغة كمطلب أول ومعني الزواج في الاصطلاح كمطلب ثان، والمبحث الثاني دور القضاء الدستوري في حماية الحق في الزواج، وقمنا بتقسيم هذا المبحث الي مطلبين، حيث تناولنا في المطلب الأول دور القضاء الدستوري في كفالة الحق في الزواج وضوابط الحق في الزواج في ضوء أحكام القضاء الدستوري كمطلب ثان، والمبحث الثالث دور مجلس الدولة في حماية الحق في الزواج حيث قسمناه الي مطلبين، حيث تناولنا في المطلب الاول كفالة مجلس الدولة للحق في الزواج واختيار الزوج، والمطلب الثاني ضوابط الحق في الزواج في ضوء احكام القضاء الاداري.

وخلصت الدراسة لعدة نتائج وتوصيات نعرض أبرزها على النحو التالي:

أولا: النتائج:

على الرغم من تحصين حقي الزواج وتكوين الأسرة، من الناحيتين الشرعية والقانونية إلا أنهما تعرضا للعديد من المعوقات. ويمكن ردها لثلاث معوقات، إدارية وتشريعية وخارجية، وتعد هذه الأخيرة من أخطر المعوقات، نظرا لما تضعه دول المهجر من معوقات من شأنها حرمان فئة كبيرة من المصريين في الخارج من حقهم في لم شمل أسرتهم. وعلى الرغم من حرص التشريعات والمواثيق الدولية (العالمية والإقليمية) على حماية الحق في الزواج وتكوين الأسرة، إلا أن هذه الحماية تظل مجرد حبرا على ورق لا تجد أي مجال في التطبيق العملي. فإذا نظرنا للاتفاقية الدولية لحماية جميع حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فنجد أن الدول التي صدقت عليها أو انضمت لها هي من الدول المصدرة للأيدي العاملة. وتكرر الأمر ذاته في الاتفاقيات التي صدرت على الصعيد العربي، حيث نجد أن التصديق اقتصر على الدول المصدرة دون المستوردة للعمالة.

إذا كان القضاء الإداري حرص على حماية حرية اختيار الزوج، إلا أنه لم يغفل أن يضع الضوابط التي تكفل حماية المصلحة العليا للدولة في ذلك، باعتبار أن حرية اختيار الزوج كغيرها من الحريات العامة لا تكون بأي حال مطلقة، إذ قد توجب المصلحة العليا تدخل الدولة في ممارسة هذه الحرية سواء بالحظر

في بعض الصور أو بالتقييد في صور أخرى. وهذا ما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا وذلك من خلال قضائها بتأييد القرار الصادر بإسقاط الجنسية عن الشباب المتزوجين من إسرائيليات.

ثانيا: التوصيات:

يقتضي من الحكومة المصرية ضرورة السعي من خلال أبرام الاتفاقيات الثنائية مع دول المهجر من أجل الحفاظ على حقوق العمال المصريين في تكوين ولم شمل أسرهم من أجل الحفاظ على تماسك وترابط الأسرة، والذي ينعكس بدوره على مجتمعنا المصري.

نوصي بضرورة قيام المشرع الدستوري باتباع اسلوب التخصيص وليس التعميم عند تنظيم المسائل المتعلقة بحث تكوين الاسرة، بمعني ايرادها بشكل مفصل، وهذا يحد من السلطة التقديرية للمشرع باعتبارها القاعدة العامة.

المراجع

أولا: المراجع باللغة العربية:

١. د. نجاة صائم، الزواج المبكر، اللجنة الوطنية للمرأة، الساعاتي، ١٩٨٨، ص ١٩.

٢. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري: دار صادر –بيروت،٢٩/٢، مادة(زوج.)

٣. الإمام أبو زهرة – الأحوال الشخصية – الطبعة الثانية – دار الفكر العربي .

٤. تبين الحقائق للزيعلي ٩٥١٢،

٥. حاشية البجيرمي ٣ \ ٣٢١.

٦. الروض المربع شرح زاد المستنقع للبهوتي ٦٠١٣

٧. الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام ابي حنيفة النعمان ، لمحمد امين الشهير بابن عابدين ، طبعة جديدة منقحة مصححة اشرف مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، ١٣ \ ٤٣.

٨. الدر المنثور، السيوطي، جزء ٧ ، ص ٨٣

٩. شرح الصغير للدردير ٧١٢،

١٠. شرح منح الجليل ٢٥٤١٣.

١١. صحيح البخاري في كتاب النكاح – باب الصوم لمن خاف علي نفسه العزوبة، جزء٢

١٢. الأستاذ محمد مصطفى شلبي – أحكام الأسرة في الإسلام – الطبعة الثانية ١٩٧٧

١٣. الفتاوي الهندية ٢٦٧١١.

١٤. كشف القناع للبهوتي ٥١٥.

١٥. المبسوط للسرخسي ١٩٢\٤،

١٦. مغني المحتاج للشربيني ١٢٣\٣،

١٧. د. نجاة صائم، الزواج المبكر، اللجنة الوطنية للمرأة، الساعاتي، ١٩٨٨، ص ١٩.

ثانيا: الأحكام القضائية:

- حكمها في الطعن رقم ٢٦٩٦٩ لسنة ٥٥ قضائية في ٢٠١٠/٦/٥، غير منشور.
- مجموعة احكام المحكمة الدستورية العليا ، الجزء السادس ، ص ٥٦٧.
- حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٥١ لسنة ٢٧قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية" بجلسة ٢٠١٢/١٠/١٤.

الفهرس

المستخلص: ..... – ٢٤٥ –

الكلمات المفتاحية: ..... – ٢٤٥ –

مقدمة: ..... – ٢٤٦ –

اشكالية البحث: ..... – ٢٤٧ –

أهمية البحث: ..... – ٢٤٧ –

أهداف الدراسة: ..... – ٢٤٧ –

منهج الدراسة: ..... – ٢٤٧ –

خطة البحث: ..... – ٢٤٨ –

المبحث الأول: مفهوم الزواج اصطلاحا ..... – ٢٤٩ –

المطلب الأول: معني الزواج في اللغة ..... – ٢٥٠ –

المطلب الثاني: معني الزواج في الاصطلاح..... – ٢٥٢ –

المبحث الثاني: دور القضاء الدستوري في حماية حق المصرين في الخارج في الزواج.... ..... – ٢٥٥ –

المطلب الأول: دور القضاء الدستوري في كفالة الحق في الزواج..... – ٢٥٦ –

المطلب الثاني:ضوابط الحق في الزواج في ضوء أحكام القضاء الدستوري ..... – ٢٦٠ –

المبحث الثاني: دور مجلس الدولة في حماية الحق في الزواج ..... - ٢٦٣ -

المطلب الأول: كفالة مجلس الدولة للحق في الزواج واختيار الزوج ..... - ٢٦٤ -

المطلب الثاني: ضوابط الحق في الزواج في ضوء أحكام القضاء الإداري ..... - ٢٦٥ -

الخاتمة ..... - ٢٦٧ -

أولا: النتائج: ..... - ٢٦٧ -

ثانيا: التوصيات: ..... - ٢٦٨ -

المراجع ..... - ٢٦٩ -

أولا: المراجع باللغة العربية: ..... - ٢٦٩ -

ثانيا: الأحكام القضائية: ..... - ٢٧٠ -

الفهرس..... -٢٧١-